

تقرير حول  
لجان إدارة والإشراف على الإنتخابات العامّة

سلسلة تقارير خاصة (17)  
أيلول 2002

## توطئة:

تهدف الانتخابات، حين تكون حرّة ونزيهة، إلى تحقيق المساواة بين أصوات المقترعين في التأثير على النتائج من جهة، وضمان تكافؤ الفرص للمرشحين المتنافسين من جهة أخرى. ولضمان تحقيق المساواة بين المقترعين وتكافؤ الفرص بين المرشحين، لا بدّ من توفّر نظام رقابي مستقل ونزيه وفعلّ على سير العملية الانتخابية. وإذا كانت أنظمة الرقابة على الانتخابات تختلف من بلد إلى آخر، إلا أنّ غالبية الأنظمة الانتخابية تجعل الإشراف على العملية الانتخابية من إختصاص هيئات عامة، غالباً ما يطلق عليها اسم "لجان الانتخابات المركزية".

تتمتع لجان الانتخابات المركزية في الدول الديمقراطية بالقدر اللازم من الإستقلالية والنزاهة، وذلك بفضل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها، تركيبتها وآلية تشكيلها. أمّا لجان الانتخابات في الدول غير الديمقراطية فتعاني عادةً من نقص في الصلاحيات، أو من خلل في تركيبتها وآلية تشكيلها: فقد يكون أعضاؤها من الموظفين الحكوميين، ما يفقدها الإستقلالية، أو قد يكونون متحزبين، ما يفقدها النزاهة.

من منطلق الحرص على إجراء إنتخابات عامّة فلسطينية حرّة ونزيهة، تصدر الهيئة هذا التقرير الذي يعالج أحد الجوانب الهامة للإنتخابات - الرقابة والإشراف على الإنتخابات من قبل لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية. يعرض التقرير لنماذج من الإشراف والرقابة على الإنتخابات العامّة في بعض الدول العربية (الكويت، لبنان، واليمن)، ونماذج أخرى في دول ديمقراطية (الدنمارك، جنوب إفريقيا، مالطا، وإسرائيل). كلّ ذلك بهدف مساعدة المشرّع الفلسطيني في إختيار النموذج الأفضل لضمان نزاهة الإنتخابات القادمة، للرئاسة ولللمجلس التشريعي الفلسطيني، والتي تقرّر إنعقادها في شهر كانون الثاني / يناير 2003.

## مقدمة: الإدارة السليمة للانتخابات العامة حسب المواثيق الدولية

لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 21 منه على أن " لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". كما نصّت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حقّ كلّ مواطن في: " 1. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2. أن ينتخب ويُنتخب في إنتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين". كذلك نصّت كلّ من المادة 5 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 7 من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد 1-3 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والمادتان 2 و5 من إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على ضرورة أن تكون الإنتخابات العامة حرة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الشعب.

لكن يبقى السؤال: كيف تكون الإنتخابات حقاً حرة ونزيهة؟

لقد تضمّن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، والذي إعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962، بعض الأمور الهامة فيما يتعلق بضمان نزاهة الإنتخابات. فقد نصت الفقرة ج من المبدأ الثامن على أن " تُشرف على إجراء الإنتخابات وغير ذلك من الإستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الإنتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يُكفل إستقلالها، وتُكفل نزاهتها، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة". كذلك جاء في إطار "الجهود التي يتعيّن الإضطلاع بها لزيادة فعالية مبدأ الإنتخابات الدورية النزيهة"، الذي إعتمده لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1989: " ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الإقتراع العام على قدم المساواة، فضلاً عن الإدارة النزيهة للإنتخابات، وهناك حاجة خاصة إلى إشراف مستقل، وإلى تسجيل مناسب للناخبين، وإلى إجراءات موثوقة خاصة بالإقتراع".

كما جاء في الكتيب الخاص بالجوانب القانونية والتقنية للإنتخابات، الصادر عن مركز حقوق الإنسان في جنيف عام 1994، أنّه " يجب أن تكفل أحكام القانون وجود هيكل إدارية موضوعية وغير منحازة ومستقلة وفاعلة. ويستلزم ذلك الإهتمام بعناية بأحكام تعيين موظفي الإنتخابات ومرتباتهم وواجباتهم وسلطاتهم ومؤهلاتهم وهيكل تقديم التقارير، وعلى جميع المستويات، لا بدّ من إبعاد الموظفين عن التحيز والضغوط السياسية. ويجب إقامة خط واحد للسلطة الأصلية. وتظلّ هذه المشاغل هامة بصرف النظر عن نوع الإدارة المختار. وهكذا فإنّ بعض الدول تختار سلماً هرمياً على رأسه كبار المسؤولين عن الإنتخابات، في حين

تختار دول أخرى لجنة إنتخابية تمثل فيها الأحزاب تمثيلاً منصفاً، وتتميز بحياد معترف به، أو الجمع بين الإثنين".

مما سبق يتضح أنّ هناك حاجة لهيئة تُعنى بإدارة الإنتخابات والإشراف عليها، يتوفر فيها شرطاً الإستقلالية والنزاهة. بكلمات أخرى، لكي تكون الإنتخابات الفلسطينية القادمة حقاً حرّة ونزيهة، من الضروري والواجب أن تكون إدارتها والإشراف عليها من قبل هيئة موثوقة، غير منحازة، فعالة، ونزيهة.

أولاً: هيئات إدارة والإشراف على الانتخابات العامة في بعض الدول العربية

## 1) الكويت

يتولى الإشراف على الانتخابات في الكويت، وفق قانون الانتخابات الكويتي رقم 35 لسنة 1962، نوعان من اللجان هما لجان القيد ولجان إدارة الانتخابات:

### أ. لجان القيد

تقضي المادة 6 من قانون الانتخابات الكويتي لعام 1962 بتشكيل لجنة أو لجان إنتخابات مؤلفة من رئيس وعضوين في كلّ دائرة إنتخابية. ويكون توزيع اللجان، تأليفها، وتحديد مقرّها، بقرار من وزير الداخلية. وتسمّى هذه اللجان بلجان القيد، ومن مهامها تحرير الجداول الإنتخابية وحفظها، والتأكد من توفر الشروط الواجب توفرها للإنتخاب والترشيح، والبتّ في طلبات الإدراج والحذف. ويمكن الطعن في قرارات اللجان أمام المحكمة المختصة.

### ب. لجان إدارة الانتخابات

تُناط إدارة الانتخابات لمجلس الأمة الكويتي، وفق المادة 27 من قانون الانتخابات، بلجنة واحدة أو أكثر في كلّ دائرة إنتخابية. وإذا اقتضى الأمر وجود أكثر من لجنة، يتوجب وجود لجنة أصلية إلى جانب اللجان الفرعية.

تُشكل اللجنة الأصلية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو أحد موظفي الحكومة عند الحاجة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كلّ مرشح. تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، يقوم بتحرير محاضر الإنتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء. حفظ النظام في إجتماعات اللجنة منوط برئيس اللجنة، الذي له طلب تدخل رجال الشرطة عند الضرورة. تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب وفي صحة إعطاء كلّ ناخب رأيه أو بطلانه.

تقوم اللجنة الفرعية بإدارة الانتخابات حتى إقفال باب الإقتراع، ثمّ تغلق صندوق الإنتخاب وتختمه بالشمع الأحمر، وتحرر محضراً بذلك يُوقع من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، ثمّ تنقل اللجنة الصندوق والأوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من المندوبين الحاضرين تختارهم اللجنة إلى مقرّ اللجنة الأصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الإنتخاب في الدائرة وفرزها، وذلك بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية.

يتضح مما ورد أعلاه أنّ الإشراف على الانتخابات في الكويت ليس مركزياً، ويتمّ على مستويين. المستوى الأول، ويكون في مرحلة التحضير للإنتخابات، وتقوم به لجان القيد، وهي لجان محلية فنية. أما المستوى الثاني، فتقوم به لجان تضمّ في عضويتها قضاة وموظفين حكوميين وممثلين عن المرشحين. وهذه اللجان الأخيرة مسؤولة عن كافة المسائل المتعلقة بالإنتخابات في يوم الإقتراع. وتخضع قرارات كلا المستويين للطعن أمام القضاء. وتتفرد

السلطة التنفيذية الكويتية بتعيين أعضاء لجان القيد ورؤسائها، وللسلطة التنفيذية أيضاً دور في تعيين أعضاء لجان إدارة الانتخابات، الأصلية والفرعية.

## 2) لبنان:

وفق قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لعام 1997 ينشأ في كل دائرة إنتخابية نوعان من اللجان هما لجان قيد ولجان قيد عليا:

### أ. لجنة القيد

تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو أحد أعضاء هذه المجالس، ومن موظف الأحوال الشخصية مقررأ. ويمكن أن تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقريته. ويلحق بكل لجنة، عند الحاجة، موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية، بقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية. يُعيّن رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم رئاسية تصدر بناءً على إقتراح وزير العدل والداخلية. وتتولى لجان القيد المهمات الآتية:

– النظر في طلبات تصحيح القوائم الإنتخابية، وإصدار القرارات بشأنها، وتبليغها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح.  
– تلقي نتائج الإنتخابات بعد إقفال صناديق الإقتراع، ودرس المحاضر والمستندات، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الأصوات، وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح، ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا.

### ب. لجنة القيد العليا

تتألف لجنة القيد العليا من رئيس غرفة إستئناف في المحافظة رئيساً، قاض عامل، وعضوين من النقثيش المركزي، ورئيس دائرة أو رئيس قسم النفوس أو موظف أحوال شخصية عضواً مقررأ. يعيّن رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمراسيم رئاسية، بناءً على إقتراح وزير العدل والداخلية. وتتولى لجان القيد العليا المهام التالية:

– النظر في طلبات إستئناف قرارات لجان القيد التي يقدّمها أصحاب العلاقة بإستدعاء بسيط، خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغهم قرارات هذه اللجان. وعلى لجان القيد العليا أن تبتّ بطلبات الإستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كل سنة.  
– تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجدول الملحقة بها، ودرسها، وجمع الأصوات، وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة.

يتبيّن مما سبق أنّ الإشراف على الإنتخابات التشريعية في لبنان ليس مركزياً، وأنه يتمّ على مستويين، تماماً كالإنتخابات الكويتية.

## 3. اليمن:

يتألف مجلس النواب اليمني من (301) عضواً، يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري العام، الحرّ المباشر والمتساوي، وتقسّم الجمهورية إلى (301) دائرة إنتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز نسبة (5%) زيادة أو نقصاناً،

وينتخب عن كل دائرة عضو واحد. وتتولى الإشراف على الانتخابات العامة في اليمن، وفق قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 27 لسنة 1996، اللجنة العليا للانتخابات.

#### أ. تشكيل اللجنة العليا للانتخابات

بموجب المواد 20 - 24 من القانون، تُشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، من بين قائمة تحتوي على (15) إسماء يرشحهم مجلس النواب، ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في قانون الانتخابات. ويتم إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات أربع سنوات شمسية، تبدأ من تاريخ قرار التعيين. وتبدأ إجراءات ترشيح وتشكيل اللجنة خلال خمسة أشهر من تاريخ أول انعقاد للمجلس، ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدورة ثانية فقط. يُشترط فيمن يرشح للجنة العليا للانتخابات أن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة، وأن يكون من أبوين يمينيين، وأن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وأن يكون من ذوى الكفاءة والخبرة، وأن يكون مستقيم الخلق والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي باتّ في أي من جرائم الانتخاب أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. وإذا كان العضو المُعين في اللجنة منتمياً إلى حزب أو تنظيم سياسي، وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة، وألا يرشح نفسه في أيّ انتخابات عامّة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة.

يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير، ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلًا عليها قبل تعيينه في اللجنة، بمجرد صدور قرار التعيين. ويعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والإمتيازات خلال مدة عمله في اللجنة. ولا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري، وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة أعلاه وبموجب حكم قضائي نهائي. وفي حال وفاة العضو أو إستقالته أو فصله يتمّ إختيار وتعيين خلف له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة، وذلك من بين قائمة المرشحين المقررة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا. وينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس.

#### ب. مهام وإختصاصات اللجنة العليا للانتخابات

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، بموجب المواد 25 - 33 من القانون، الإدارة والإشراف على الانتخابات العامة والإستفتاء العام، وتُمارس الإختصاصات التالية:

- تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية وتحديدّها، على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين، مع مراعاة العوامل الجغرافية والإجتماعية، ويصدر بذلك قرار جمهوري.
- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية، ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية، ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكلّ منها، وتحديد نطاق إختصاص كلّ منها في كلّ دائرة انتخابية. وتؤلف كلّ لجنة من رئيس وعضوين، على أن تُشكل جميع اللجان المُشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات.

- القيام بتجهيز الإستمارات والجدول والمستندات والوثائق والبطاقات الإنتخابية والصناديق الخاصة بالإنتخابات وأوراق الإقتراع، وختمها بختم اللجنة العليا، وتوزيعها على اللجان في الأوقات المحددة لكلّ منها.
- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الإنتخابات.
- القيام بإعداد الدليل الإنتخابي، وتوزيعه على لجان الإنتخابات.
- الدعوة للإنتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها، أو ما يُسمّى بالإنتخابات التكميلية، عملاً بأحكام المادة (77) من الدستور.

تخضع اللجان الأصلية والفرعية والإشرافية، ومسؤولو الأمن والمحافظون ومديرو المديرية، وكلّ من يستعان بهم للقيام بأيّ مهام تتعلق بالإنتخابات، لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها. كذلك تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا، فيما يتعلق بالعملية الإنتخابية. وللجنة العليا للإنتخابات أن تشكل لجاناً إشرافية على مستوى المحافظات، يكون مقرّها مركز المحافظة، للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الإنتخاب، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التي تقدرها اللجنة العليا. وعلى اللجنة العليا متابعة أعمال لجان الإنتخابات، وأن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والإقتراع، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرّات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية. يحقّ للجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والإختصاصات الموكلة إليها.

#### **واجب الدولة في توفير الميزانيات**

تتحمل الدولة، بموجب المادة 32 من القانون المذكور، تكاليف الإنتخابات والإستفتاء. وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا للإنتخابات كافة الإمكانيات والوسائل التي تمكّنها من أداء عملها على أكمل وجه. ويكون للجنة العليا ميزانية خاصة بها تعدّها وتقدّمها إلى مجلس الوزراء، وتقرّ من قبل مجلس النواب، وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة بإسم اللجنة العليا للإنتخابات.

#### **الإستقلال المالي والإداري للجنة**

تكون اللجنة العليا للإنتخابات مستقلة مالياً وإدارياً، وفقاً للمادة 33، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتمارس كافة المهام والإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بإستقلالية وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز لأيّة جهة التدخل في شؤون اللجنة أو إختصاصاتها أو الحدّ من صلاحياتها. ويكون للجنة العليا جهاز إداري وتنفيذي وكادر خاص يصدر به قرار جمهوري، وتضع اللجنة العليا هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة لعملها. وتمارس اللجنة كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة، وذلك في كلّ ما يتعلق بشؤون موظفي اللجنة الإدارية والمالية.



من الملاحظ أنّ قانون الانتخابات اليمني، وهو قانون حديث صدر عام 1996، متطور وعصري مقارنة بقوانين الانتخابات في الكثير من الدول العربية. فالقانون يقرّ بنظام رقابي مركزي متين، من حيث طريقة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات. كما تتمثل متانة اللجنة العليا بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها، خاصة ما يتعلق بتعيين حدود الدوائر الانتخابية، والإشراف على وسائل الإعلام الرسمية.

ثانياً: هيئات إدارة والإشراف على الانتخابات العامة في بعض الدول الديمقراطية:

### 1. الدانمـارك:

تقسم الدانمـارك، لغرض الانتخابات العامة، إلى ثلاث مناطق إنتخابية. وتقسم كل منطقة إلى عدة دوائر. وقد تتألف الدائرة الإنتخابية من بلدية واحدة أو أكثر، وقد تتألف الدائرة من جزء من البلدية. ويعتمد تقسيم الدوائر الإنتخابية على عدد السكان، عدد المقترعين في آخر إنتخابات، والمساحة.

### لجان الإنتخابات

يوجب قانون الإنتخابات العامة الدنمركي لعام 1987 إختيار لجنة إنتخابات لكل دائرة إنتخابية حال الدعوة للإنتخابات.

### وظائف لجنة الإنتخابات

- تلقي طلبات الترشيح، وأوراق الإقتراع، وأية إعلانات أو أوراق لها علاقة بالإنتخابات.  
- الإشراف على العدّ النهائي للأصوات وفرزها في الدائرة الإنتخابية.  
- الإحتفاظ بسجلات الإنتخابات، وجميع الوثائق والمواد المتعلقة بالتصويت في الدائرة الإنتخابية، ونتائجها، وأي معلومات أخرى قد تحصل عليها لاحقاً.  
- في البلديات التي تحتوي على أكثر من دائرة إنتخابية واحدة، الإحتفاظ بسجلات لكل دائرة إنتخابية على حدة.

### أعضاء لجنة الإنتخابات وكيفية إختيارهم

- بإستثناء رئيس البلدية، الذي يكون بحكم منصبه عضواً في لجنة الإنتخابات، ينتخب أعضاء لجنة الإنتخابات وبدلاً منهم (substitutes) من قبل الهيئة المحلية، على أساس التمثيل النسبي.  
- في لجنة الإنتخابات لدوائر إنتخابية لأكثر من بلدية واحدة، تنتخب كل هيئة محلية العدد التالي من الأعضاء: الدوائر الإنتخابية المؤلفة من بلديتين أربعة أعضاء، والمؤلفة من ثلاث بلديات ثلاثة أعضاء، والمؤلفة من أربع بلديات عضويين. وفي لجان الإنتخابات لدوائر إنتخابية مؤلفة من بلدية واحدة أو جزء من بلدية، خمسة أعضاء.

- تختار الهيئة المحلية من بين أعضاء لجنة الإنتخابات المنتخبين نائباً للرئيس، والرئيس هنا هو رئيس الهيئة المحلية. وفي الدوائر الإنتخابية المؤلفة من أكثر من بلدية، يتم إنتخاب نائب رئيس لجنة الإنتخابات من قبل الهيئة المحلية التي تمثل هذه البلدية. ويحلّ نائب الرئيس محلّ الرئيس في حال غيابه.

- لا يحقّ لأيّ مرشّح أن يكون عضواً في لجنة الإنتخابات. وفي الأحوال التي يكون فيها رئيس البلدية مرشّحاً للإنتخابات، تختار الهيئة المحلية من بين أعضائها شخصاً آخر ليأخذ مكان رئيس البلدية في لجنة الإنتخابات.  
- يدعو رئيس لجنة الإنتخابات أعضاء اللجنة للإجتماع، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية. وفي حالة التعادل فإنّ صوت الرئيس يرجّح.

-قبل الدعوة للانتخابات يجب على كل هيئة محلية أن تختار لكل دائرة إنتخابية عدداً لا يتجاوز 9 ولا يقلّ عن 5 من مراقبي صناديق الإقتراع، تُنَاط بهم مهام إجراء الإنتخابات حسب القوانين المرعية، وعدّ الأصوات في مركز الإقتراع.  
-يحتفظ مشرفو الإنتخابات بمحضر إنتخابات يتضمّن جميع البيانات والمواد المتعلقة بالإقتراع ونتائجها. ويضع وزير الداخلية القواعد التي تحكم مضمون وشكل هذه المحاضر.

يتضح مما ورد أعلاه أنّ الإشراف على الإنتخابات في الدانمارك محلي وليس مركزياً، وتتولاه لجان إنتخابات منتخبة من قبل أطر تمثيلية محلية، وهي لجان مؤقتة وليست دائمة. وتتمتع لجان الإنتخابات الدانمركية بصلاحيات واسعة في حدود المناطق الإنتخابية الخاضعة لولايتها، إذ تتولى هذه اللجان الإشراف على الإنتخابات من بدايتها حتى نهايتها.

## 2. جمهورية جنوب إفريقيا:

### اللجنة الإنتخابية (Electoral Commission)

#### هدف اللجنة

تهدف اللجنة الإنتخابية إلى تعزيز الديمقراطية الدستورية، وتعزيز العملية الإنتخابية الديمقراطية. وقد نصّ على تشكيلها وصلاحياتها وواجباتها القانون الصادر عام 1996.

#### وظائف اللجنة

1. إدارة الإنتخابات لأعضاء الجمعية الوطنية، الأقاليم، والهيئات المحلية.
2. التأكد من نزاهة وحرية الإنتخابات.
3. تهيئة الجو المناسب لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة.
4. نشر المعرفة والتثقيف بالعملية الإنتخابية الديمقراطية.
5. الإحتفاظ بجداول الناخبين، بواسطة نظام لتسجيل أصحاب حقّ الإقتراع، وجمع المعلومات المتوفرة لدى الأجهزة الحكومية والمعلومات المقدمة من الناخبين، والإحتفاظ بسجل للأحزاب.
6. إرساء علاقة متبادلة بين الأحزاب والتنسيق معها.
7. تعزيز وتوثيق الأبحاث المتعلقة بالمسائل الانتخابية.
8. المراجعة المستمرة للتشريعات الإنتخابية، وتقديم الإقتراحات والتوصيات المناسبة.
9. تعزيز التعليم الإنتخابي.
10. إعلان نتائج الانتخابات على المستويات المختلفة، خلال سبعة أيام من إنتهاء التصويت.
11. النظر في نزاعات الإنتخابات التي قد تنشأ، بشرط أن تكون هذه النزاعات ذات طبيعة إدارية.

#### تشكيل اللجنة

-تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء، من بينهم قاض يعين من قبل رئيس الجمهورية.  
-يجب أن يكون العضو من مواطني دولة جنوب إفريقيا، وأن لا يكون وقت تشكيل اللجنة في منصب حزبي رفيع.

يجب أن يحظى عضو اللجنة بتوصية الجمعية الوطنية بقرار تتخذه بالأغلبية، وأن يكون قبل ذلك مرشحاً من قبل هيئة مستشارين مشكلة بالتمثيل النسبي، أعضاؤها يمثلون الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية. تتكون هذه الهيئة من رئيس المحكمة الدستورية رئيساً، وممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وممثل عن لجنة المساواة الجندرية (النوع الاجتماعي)، والنائب العام. تتقدم الهيئة بلائحة للجمعية الوطنية، تتضمن ما لا يقل عن ثمانية مرشحين. ويجب على الهيئة أن تعمل أثناء ترشيحها وفقاً لمبادئ الشفافية والسجلات المفتوحة، وأن تبني توصياتها بنزاهة، آخذةً بعين الاعتبار الملاءمة والمؤهلات والخبرة.

### الولاية الزمنية وشروط الخدمة

1. المدة الزمنية لأعضاء اللجنة الانتخابية (7) سنوات، إلا في حالة موت أو استقالة العضو أو عزله.
2. تقرّر شروط الخدمة والتعويض المالي والمصروفات والمنافع الأخرى للأعضاء من قبل رئيس الدولة، بالتشاور مع لجنة المعاشات والمكافآت.
3. لرئيس الدولة فقط أن يقبل أو يعزل العضو المفوض. ويمكن لرئيس الدولة أن يعزل العضو في حالة السلوك السيئ، أو عدم الأهلية، أو في حالة توصية من لجنة من الجمعية الوطنية بناءً على توصية من محكمة الانتخابات، أو في حالة إصدار الجمعية قراراً بالأغلبية لعزل عضو اللجنة الانتخابية.
4. يحقّ للعضو أن يستمر في عضوية اللجنة لمرة واحدة فقط بعد فترة الولاية الأولى، أيّ ما لا يزيد على 14 سنة.

### رئاسة اللجنة الانتخابية

يختار رئيس الدولة من بين أعضاء اللجنة الانتخابية رئيساً لها ونائباً للرئيس، وفي حال تغيب رئيس اللجنة ونائبه، يختار بقية أعضاء اللجنة رئيساً لهم من بينهم.

### واجبات أعضاء اللجنة

1. أن لا يكون مرشحاً لأي منصب سياسي خلال فترة عضويته.
2. أن لا يظهر تأييده أو إعتراضه على أيّ حزب أو مرشح للانتخابات، أو على أيّ موضوع يمكن أن يكون محلّ جدل بين الأحزاب والمرشحين.
3. أن لا يحقق أيّ ربح مادي أو معنوي من خلال المعلومات المكتسبة من عضويته.
4. أن لا يفشي معلومات أو أسراراً لأيّ طرف ثالث.
5. أن لا يكون مرشحاً للبرلمان أو الحكم المحلي خلال فترة عضويته، ولمدة 18 شهراً بعد انتهاء مدة عضويته.

### تضارب المصالح

يوجب القانون على من له مصلحة من الأعضاء حاضري الاجتماع عدم الإدلاء بصوته أو المشاركة في الاجتماع. وإذا إكتشف العضو أن له مصلحة في النقاش الذي تجريه اللجنة، ولم يكن على علم مسبق، يجب عليه أن يفصح عن هذا التعارض وأن يغادر الاجتماع فوراً، ويجب أن يوثق ذلك في محضر الاجتماع. وفي حال إكتشاف أي تعارض مصالح، ولم

ينسحب العضو، فعلى أعضاء اللجنة مراجعة جميع ما ترتب على الإجتماعات ذات الصلة وإتخاذ قرار بشأنها.

### الإدارة والطواقم المساندة

- على اللجنة فور تشكيلها أن تعين رئيس الانتخابات (Chief of Electoral) والذي يكون مسؤولاً عن المحاسبة المالية وفقاً للقانون، ويقوم بالمهام المنوطة به بتفويض أعضاء اللجنة أو القانون أو أي قوانين أخرى ذات علاقة، وعلى رئيس الانتخابات أن يعين الموظفين بعد إستشارة أعضاء اللجنة.

### تقارير اللجنة

- بعد كلّ انتخابات ترفع اللجنة للجمعية الوطنية تقريراً مالياً مع انتهاء السنة المالية.  
- تقوم اللجنة بنشر تقرير عن الانتخابات. وللجنة أن تنشر، إذا رأت ذلك ضرورياً، تقريراً حول إمكانية ضمان عقد إنتخابات حرّة وعادلة.

### محكمة الإنتخابات

يوجد لدولة جنوب إفريقيا محكمة إنتخابات واحدة، وهي بمرتبة المحكمة العليا. تُشكّل محكمة الإنتخابات من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، وعضوين من المواطنين. تختصّ محكمة الإنتخابات بمراجعة أي من قرارات اللجنة الإنتخابية المتعلقة بالمسائل الإنتخابية، وذلك على وجه السرعة. كما تختص المحكمة بالتحقيق في أي من الإدعاءات المتعلقة بسوء التصرف، عدم الأهلية، عدم الكفاءة، لأعضاء اللجنة الإنتخابية، وترفع توصياتها بهذا الخصوص للجمعية الوطنية.

هذا وقد أفرد المشرع في جنوب إفريقيا قانوناً خاصاً باللجنة الإنتخابية، فمنحها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. وهي لجنة دائمة وليست مؤقتة، ومركزية وليست محلية، ومختارة بالإشتراك بين البرلمان ورئيس الجمهورية وليست معينة.

### 3. مالطا:

تقسم جزيرة مالطا إلى 13 دائرة إنتخابية، لكلّ منها خمسة أعضاء في مجلس النواب.

### اللجنة الإنتخابية (Electoral Commission)

#### تشكيل اللجنة

- تتكون اللجنة من رئيس وثمانية أعضاء.  
- يعين أعضاء لجنة الإنتخابات في مالطا من قبل رئيس الدولة، بالتشاور مع رئيس الوزراء، الذي يتشاور بدوره مع زعيم المعارضة.

-لا يجوز أن يكون الوزراء، وسكرتير البرلمان، وأعضاء البرلمان الحاليين والمرشحون له، والموظفون العامون، أعضاء في اللجنة الانتخابية.  
- الفترة الزمنية للعضوية في اللجنة الانتخابية 3 سنوات من تاريخ التعيين. وخلال هذه الفترة لا يمكن عزل عضو اللجنة الانتخابية، إلا إذا أصبح عاجزاً عن تأدية وظائفه بسبب عجز عقلي أو جسدي أو بسبب سلوكه السيئ أو أي سبب آخر. وفي هذه الأحوال يمكن لرئيس الدولة عزل عضو اللجنة الانتخابية بعد التشاور مع رئيس الوزراء. وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة الانتخابية، أو أصبح أحد الأعضاء غير قادر على أداء مهامه، يُعيّن رئيس الدولة بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة عضواً مؤقتاً في اللجنة.

### صلاحيات اللجنة

وفقاً لقانون الانتخابات العامة المالطي لعام 1996، تختص اللجنة الانتخابية بتسجيل وتصحيح وإلغاء سجلات المقترعين، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالسجل الانتخابي. ويمنح الدستور المالطي للجنة الانتخابية صلاحية مراجعة حدود الدوائر الانتخابية كل سنتين إلى خمس سنوات. كما يمنح القانون المالطي للجنة شخصية معنوية مستقلة، إذ يحقّ لها أن تقاضي ويمكن مقاضاتها، ولها أن تدخل في أيّ معاملات من شأنها مساعدتها على ممارسة وظائفها. ويعتبر رئيس اللجنة ممثلاً القانوني. وقد يكون الممثل القانوني للجنة أيّ عضو آخر شريطة أن يكون ذلك بموجب قرار يُنشر في الجريدة الرسمية.

### رقابة الأحزاب على اللجنة

-لكلّ حزب سياسي الحقّ في أن يرشّح أو يُنسب مندوبين إثنين للجنة، يُعرفان بمندوبي الحزب. وعلى مندوبي الحزب أن يمثلوا الحزب السياسي الذي انتدبهما أو رشحهما للجنة. وللمندوب بصورة عامة الحقّ في إعلامه كتابة قبل موعد انعقاد إجتماع اللجنة بشهر وكذلك بأية قرارات صادرة عن اللجنة.

-لمندوبي الأحزاب الحقّ في الدخول إلى المكاتب الانتخابية وفحص السجلات الانتخابية، والحصول على أية معلومات تتعلق بعمل تلك المكاتب. وفي هذه الحالة يحقّ للجنة أن ترشّح أحد موظفيها لمرافقة مندوبي الأحزاب في كلّ الأوقات.

-يستمر مندوبو الأحزاب في عملهم ما لم يُعزلوا من قبل الأحزاب التي رشّحتهم.

-يحقّ لمندوبي الأحزاب الحصول من اللجنة ومن أيّ موظف آخر على المعلومات التي تُبيّن فيما إذا كان المراقبون ورجال أمن الانتخابات والمرشحون قد استوفوا الشروط التي حدّدها القانون للانتخابات القادمة. ويلزم أعضاء اللجنة وأي موظف بتوفير مثل هذه المعلومات حال طلبها.

-يحقّ لمندوبي الأحزاب الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات والقوائم من اللجنة أو من الدوائر الحكومية، باستثناء السجلات الطبية وسجلات التبنّي للناخبين.

-يجب أن تُعطى المعلومات والوثائق والقوائم لمندوبي الأحزاب كتابةً أو شفاهة، بحسب ما يطلبه المندوبون. وفي الأحوال التي تكون فيها المعلومات والوثائق والقوائم ذات طبيعة سرية، فإن مندوبي الأحزاب ملزمون بالمحافظة على سرّيتها.

#### 4. إسرائيل: —————

النظام الانتخابي في إسرائيل يقوم على أساس التمثيل النسبي، وبموجبه تعتبر الدولة دائرة إنتخابية واحدة.

تتولى "لجنة الإنتخابات المركزية" إدارة والإشراف على الإنتخابات العامة في إسرائيل. ويتم الإعلان عن تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية عند إصدار الكنيست القرار بحلّ نفسه وتحديد موعد إنتخابات جديدة، وتستمر اللجنة في عملها طيلة فترة ولاية الكنيست الذي أشرفت اللجنة على إنتخاب أعضائها. وتساعد لجنة الإنتخابات المركزية لجان إنتخابات إقليمية تتولى اللجنة المركزية تعيين أعضائها والإشراف على عملها.

#### تشكيل اللجنة

يرتبط تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية الإسرائيلية بعدد وحجم القوائم الممثلة في الكنيست. للقائمة التي لها 1-4 أعضاء في الكنيست ممثل واحد في اللجنة، وللقائمة التي لها 5-8 أعضاء في الكنيست ممثلان، وهكذا. لا يمنع القانون الإسرائيلي إستمرار نفس الأشخاص في عضوية اللجنة لأكثر من دورة انتخابية، ما دام عضو اللجنة مرشحاً من قبل حزبه أو قائمته. ويرأس لجنة الإنتخابات المركزية قاض من المحكمة العليا يسميه رئيس المحكمة العليا، ولا يوجد ما يمنع تسمية نفس القاضي لرئاسة لجنة الإنتخابات لأكثر من مرة.

#### مهام وإختصاصات لجنة الإنتخابات المركزية

- من بين مهام لجنة الإنتخابات المركزية الإسرائيلية:
- الإشراف على مراكز خدمة الجمهور، التي تتولى جمع المعلومات الخاصة بحقّ التصويت وأماكن الإقتراع.
  - الإشراف على حملات الدعاية في الصحف وفي محطات الإذاعة والتلفزة. ويشمل هذا تحديد حصة كلّ حزب أو قائمة، وبداية الحملة ونهايتها، وأماكن وضع المواد الدعائية المكتوبة كاليافطات والبوسترات، وكيفية إزالتها.
  - استلام قوائم مرشحي القوائم. وللجنة قبول أو الإعتراض على مرشحي القوائم.
  - للقاضي الذي يرأس لجنة الإنتخابات صلاحيات واسعة في فرض الغرامات المالية على القوائم المخالفة.
  - تعيين كافة لجان المناطق الانتخابية.
  - مراقبة سير الإنتخابات في المراكز الانتخابية.
  - مراقبة سير الحملة الانتخابية.
  - المصادقة على نتائج الإنتخابات ونشرها.
  - إعداد التقرير النهائي عن الإنتخابات وتسليمه لرئيس الدولة.

#### الإستقلال المالي والإداري

تتمتع لجنة الإنتخابات المركزية بشخصية معنوية مستقلة، ولها ميزانية مستقلة، وفي السنة التي تجري فيها الإنتخابات تخصص للجنة ميزانية خاصة. تمارس اللجنة عملها بإستقلالية تامة، ولا يحقّ لأحد، سواء من المستوى السياسي أم العسكري، التدخل في عملها. وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحاكم.

### ثالثاً: الإشراف على الانتخابات العامة الفلسطينية

بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995، تعتبر "لجنة الانتخابات المركزية" الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وهي مسؤولة عن التحضير للانتخابات، تنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. ويساعد اللجنة في عملها مكتب الانتخابات المركزية، ومكاتب الدوائر الانتخابية.

### مهام وصلاحيات اللجنة

من مهام ومسؤوليات اللجنة عمل ما يلي:

1. إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات، وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها ومراقبتها.
2. الإشراف على عمل اللجان الانتخابية، ومكتب الانتخابات المركزي، ومكاتب الدوائر الانتخابية، والتأكد من مراعاتها لأحكام القانون.
3. إدارة عمليات الانتخاب والإشراف التام عليها، من بدايتها وحتى نهايتها.
4. تسجيل الهيئات الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كلٍ منها.
5. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الإقتراع.
6. الموافقة على طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، وإعداد قوائم المرشحين النهائية.
7. النظر في الطعون والإستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الإقتراع.
8. تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
9. إعادة الانتخاب في أيّ مركز من مراكز الإقتراع، إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة إنتخابية.
10. إعلان نتائج الانتخاب النهائية.

### الطعن في قرارات اللجنة

يجوز القانون الطعن في أيّ قرار تصدره اللجنة بشأن:

- أ. قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس. ب. إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الإقتراع. ج. قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي هيئة حزبية. د. تحديد الرمز أو الشعار الدال على الحزب أو إئتلاف الأحزاب أو تجمعات الناخبين.

ويكون قرار لجنة الانتخابات قابلاً للإستئناف أمام محكمة إستئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، ويصدر قرار المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الإستئناف.



## تشكيل اللجنة

تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء، يتم إختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيره المهنية البارزة. ويتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات، وذلك بعد إستشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية، والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة. كما يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وإذا شغل مركز أي عضو من أعضاء اللجنة، بسبب الإستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر، يُعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً بديلاً له.

## إستقلال اللجنة

تُعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ المسؤوليات والمهام المنوطة بها. وتتمتع اللجنة، بموجب المادة 23 من قانون الانتخابات، بشخصية إعتبارية وإستقلال مالي وإداري، ولا تخضع في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى.

## مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الإنتخابية

1. مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الإنتخابية هي الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، وتكون مسؤولة عن:

أ. تنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.  
ب. مراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وتقديم تقارير بذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

ج. تجهيز وإعداد جداول الناخبين، وقوائم المرشحين، وأوراق الإقتراع، وصناديق الإقتراع، والمحاضر الإنتخابية، والأختام والوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الانتخاب، وتحديد مواصفاتها وأشكالها وطرق حفظها وتوزيعها على المكاتب والدوائر الإنتخابية ولجان مراكز الإقتراع.

د. العمل كصلة إرتباط بين لجنة الانتخابات المركزية وبين المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام والصحافة المحلية والأجنبية والدوائر الحكومية المختلفة.

هـ. حفظ جميع السجلات والوثائق والجداول الإنتخابية ومحاضر الانتخاب ولجان مراكز الإقتراع وفرز الأصوات.

و. مراقبة إعداد جداول الانتخاب الإبتدائية والنهائية، وتوقيعها، والتأكد من إدخال التعديلات اللازمة على جداول الناخبين الإبتدائية، وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية أو لجان مراكز الإقتراع نتيجة الإعتراضات المقدمة لها.

2. تقوم مكاتب الإدارة الإنتخابية في الدوائر الإنتخابية بمساعدة مكتب الانتخابات المركزي في القيام بأي من المهام المذكورة أعلاه، وتخضع لتوجيهاته وتعمل كصلة إرتباط بين الناخبين والمرشحين وبين المكتب المذكور.

**ملاحظات حول تشكيل وأداء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية**  
النقاط التالية تجمل الملاحظات على تشكيل وأداء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية التي أدارت وأشرفت على الانتخابات العامة عام 1996:

(1) منح القانون لجنة الانتخابات المركزية صلاحية إدارة والإشراف على العملية الانتخابية للرئاسة ولللمجلس التشريعي، وألقى على كاهلها مسؤولية التحضير للانتخابات، تشكيل الهيئات واللجان اللازمة لعملها، وإعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية. لكن القانون لم يمنح اللجنة صلاحية تعيين حدود الدوائر الانتخابية، أو تحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة، حيث يقوم بذلك رئيس السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي.

(2) أصدر الرئيس مجموعة من المراسيم الرئاسية، حدّد من خلالها مواعيد فتح باب الترشيح وإقفاله وإعادة فتحه. وقد كان من المفروض أن يتم تحديد هذه المواعيد بقرار من لجنة الانتخابات المركزية.

(3) لقد تولى رئاسة اللجنة عضو بارز في اللجنة المركزية لحركة فتح، التي خاضت الانتخابات التشريعية والرئاسية. كما أنّ بعض أعضاء اللجنة هم أعضاء بارزون في حركة فتح. كذلك، لم تُمثل في اللجنة القوى والأحزاب السياسية الأخرى، بما فيها القوى التي شاركت في الانتخابات. وقد إنعكس هذا على تشكيل دوائر ولجان مراكز الإقتراع التي غلب على عضويتها الطابع الحزبي، حيث تمّ تعيين غالبية مسؤولي الدوائر الانتخابية من نشطاء في حركة فتح.

(4) لم يعالج قانون الانتخابات مسألة حصانة أعضاء اللجنة. ولضمان إستقلالية ونزاهة اللجنة، يجب منح أعضائها حصانة من العزل، إلا في الأحوال المتعارف عليها مثل فقدان الأهلية القانونية بناء على قرار قضائي من محكمة مختصة، أو فقدان الأهلية الصحية بناء على تقرير طبي.

(5) بالرغم من أنّ القانون نصّ على أنّ اللجنة التي أشرفت على انتخابات عام 1996 هي لجنة مؤقتة يجب أن تُحلّ بموجب المادة 23/2، إلا أنّ اللجنة "واصلت عملها" بعد مرور أكثر من ستّ سنوات على تعيينها، وكان آخر الإجتماعات التي عقدها في شهر حزيران 2002.

(7) لم يتمّ تقييم جدّي لأداء اللجنة خلال إنتخابات عام 1996، رغم التساؤلات الكثيرة حول مدى إستقلاليته أو فعاليته.

## إستنتاجات وتوصيات:

تبرز من خلال العرض السابق لنماذج مختلفة من دول مختلفة (عربية وغير عربية) لهيئات إدارة والإشراف على الإنتخابات العامة النقاط التالية:

1) يتم تشكيل وتحديد صلاحيات لجنة الإنتخابات العليا أو المركزية بناء على تشريع يصدر عن البرلمان أو المجلس التشريعي، وليس بناء على قرار أو مرسوم يصدره رئيس السلطة التنفيذية.

2) في جميع الأحوال، للأحزاب والقوائم المشاركة في الإنتخابات رأي هام بشأن تشكيل اللجنة أو تحديد صلاحياتها. فإمّا أن تشارك القوائم والأحزاب في عضوية اللجنة حسب معادلة متفق عليها مسبقاً (كما في إسرائيل والدنمارك) أو أن يؤخذ رأي أحزاب المعارضة بصورة جدية عند تشكيل اللجنة (كما في مالطا).

3) هناك دور للقضاة في عضوية لجان الإنتخابات العامة. وتكمن أهمية وجود القضاة في عضوية اللجان في تحقيق شرط النزاهة من جهة، وفي معالجة القضايا القانونية الكثيرة التي قد تنشأ خلال عملية إدارة والإشراف على الإنتخابات.

4) صلاحيات لجان الإنتخابات تشمل عادةً الإشراف على الإعلام الرسمي، وتمويل الحملات الإنتخابية.

5) يختلف تشكيل لجان الإنتخابات أحياناً باختلاف النظم الإنتخابية في البلدان المختلفة.

6) للجان الإنتخابات في بعض الدول دور هام في تحديد وإعادة تحديد الدوائر الإنتخابية، والمقاعد المخصّصة لكلّ منها.

على ضوء كلّ ما تقدم، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بمراعاة النقاط التالية عند تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية للإنتخابات العامة القادمة:

1. إنّ تشكيل لجنة إنتخابات مركزية مستقلة ونزيهة يتطلب إختيار أعضاء تتوفر فيهم شروط الخبرة والإستقلالية والنزاهة، مع أهمية وجود أعضاء من القضاة والمحامين العاملين.

2. ضرورة توسيع نطاق صلاحيات لجنة الإنتخابات بحيث تشمل الإشراف على مختلف جوانب الإنتخابات منذ بدايتها وحتى الإعلان عن النتائج النهائية وإنهاء فترة الطعون. ومن الضروري أن تشمل هذه صلاحيات أيضاً إبداء الرأي حول حدود الدوائر الإنتخابية وحول عدد مقاعد كل دائرة، إضافة إلى الإشراف على تصرف وسائل الإعلام الرسمية أثناء الحملة الإنتخابية.

3. ضرورة إمتناع السلطة التنفيذية عن الإنتقاص من صلاحيات لجنة الإنتخابات المركزية أو التدخل في شؤونها.

4. لضمان الإستقلالية والنزاهة، يجب منح اللجنة ميزانية مستقلة، ومنح أعضائها الحصانة من العزل إلا في الأحوال الحصرية التي يحددها القانون، وإلزام الشرطة والأجهزة الأمنية المعنية بتعليمات اللجنة ذات العلاقة بإدارة الإنتخابات والإشراف عليها.

5. أهمية النظر جدياً في إعتداد معادلة جديدة تضمن مشاركة القوائم والأحزاب السياسية في تشكيل اللجنة.

6. أهمية النظر جدياً في إمكانية الإستفادة بصورة خاصة من تجربة كلّ من جمهورية اليمن ودولة جنوب إفريقيا، فيما يتعلّق بتشكيل لجنة الإنتخابات، مهامها، صلاحياتها، وفترة عملها.

7. النظر جدياً في تعديل قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995 بحيث يتمّ توسيع نطاق صلاحيات لجنة الإنتخابات المركزية لتشمل الإشراف على الإنتخابات للهيئات المحلية، كما هو الحال في دولة جنوب إفريقيا.

8. من الضروري أن يتمّ إعادة تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية بعد إصدار قانون الإنتخابات من قبل المجلس التشريعي، ذلك القانون الذي يحدّد، من بين أمور أخرى، تشكيل اللجنة وصلاحياتها.